المصطلح الإسلامي لوزارة المالية أو الخزانة (بيت المال)

عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيّدنا محمّد وعلى آلهِ وصحبِهِ أجمعين، الحمدُ للّه الغنيِّ المغني مالك المُلك والمال، وسبحان اللّه الذي جعله شطر الزينة والجَمال، وركناً للقوة تكاد تزول منه الجبال، ذلك لمن عدل واعتصم باللّه وما ضربه لنا من الأمثال، وما رسمه لنا من الأقوال والأعمال، وما بينه من الحرام والحلال وبعدُ:

إن الإسلام دينٌ ودنيا لذا كانت قواعده الكلية تقوم على رعاية الأمرين معاً، وحفظ المال هو أحد الضروريات الخمس [1] التي قررتها قواعد الشريعة، وإذا كان الإسلام قد حث على رعاية أموال الأفراد فكيف بمال الأمة؟

إن مسؤولية المالية العامة في الإسلام هي من اختصاص بيت المال، فهو المكلف بهذه الوظيفة، ويقابل هذا الاصطلاح في التاريخ المعاصر كلمات متعددة كوزارة المالية، أو وزارة الخزانة.

نشأة بيت المال:

إن نشأة بيت المال في الإسلام لها مراحل عدة حيث اختلف بين عهد الرسول صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه رضوان اللّه عليهم ومن جاء بعدهم، ولم تكن موارد الدولة الإسلامية تعرف مكاناً خاصاً في عهد الرسول صلى اللّه عليه وسلم لندرتها وقلتها وعدم كفايتها، بل كان الرسول صلى اللّه عليه وسلم بصفته القائد وإمام الدولة يقوم بتوزيعها، أو حفظها مؤقتاً في بيوت الصحابة، أو في أي مكان أمين.

ولما جاء أبو بكر رضي اللّه عنه تبدل الحال فاتسعت الدولة، وزادت مواردها، فأقام الصّديق رضي اللّه عنه مركزاً للمال في بيته، وكان شأن أبي بكر رضي اللّه عنه هو التوزيع المباشر، فلا يُبقي منه شيء، بخلاف عمر رضي اللّه عنه حيث كان يجمع المال، ويحفظه، ثم يوزعه كل عام بعد إجراء الموازنة العامة السنوية للمال العام، وذلك لأن الأموال قد فاضت نتيجة عوامل عدة، وكذلك جند الأمة قد عظمت، واحتاجت إلى ضبط حاجاتها وأسماء رجالها خوفاً من ترك أحدهم دون عطاء، أو تكرار العطاء للآخرين، فمن هنا نشأ الديوان [2].

وهنا يمكننا القول بأن بيت المال كان موجوداً واقعاً كهيئة اعتبارية منذ عهد الرسول صلى اللّه عليه وسلم، ولكن ارتبط بشخصية إمام الدولة وبلا شك لم يكن في اصطلاحه واسمه، ثم وُجد مكاناً في عهد الصديق رضي اللّه عنه، وظهر كوزارة فعّالة لها إدارة مركزية منظّمة في عهد عمر الفاروق رضي اللّه عنه. وكان في تلك المدة كلها أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجرّاح رضي اللّه عنه وزيراً لبيت المال. أمّا في الحكومات التي تلت عهد عمر رضي اللّه عنه فقد استمرّ بيت المال يؤدّي دوره طيلة العهود الإسلاميّة إلى أن جاءت النّظم المعاصرة، وقام بدوره وزارات الماليّة والخزانة.

تعريف بيت المال لغة واصطلاحاً:

البيت في اللغة [3]: المسكن، وجَمعه بيوت وأبيات. وبيّت البيت: بناه، وبيّت الشيء أباته وعمله ليلاً ودبره ليلا.

وأما المال في اللغة: أصله من الميل، ويعرفه ابن منظور [4] فيقول: (ما ملكته من جميع الأشياء) [5].

وأما اصطلاحاً: (الشخصية المعنوية المستقلة، التي تتولى جباية الفيء والصدقات والأموال العامة أو ما في حكمها، وحفظها وإحصائها في مكان أمين، لإنفاقها في إشباع حاجات ومتطلبات الأمة على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عَسَف).

عناصر التعريف:

١. الشخصية المعنوية: هي من أسندت إليها أمر الأمة كولي الأمر أو نائبه.
٢. المستقلة: صاحبة السيادة الكاملة والمتفرّدة في إدارة شؤون بيت المال [6].
٣. جباية الفيء: يعني أخذ أموال الحروب والفتوحات، والصدقات سواء أكانت زكاةً أم تطوعاً أم حبساً كالوقف.
٤. الأموال العامة: أي كل ما تتعلق حقوق الأمة فيه كالركاز والمعادن والخراج وغيرها.
٥. ما في حكمها: كالأموال التي لا يعرف لها مالك.

٦. وحفظها: وهو الأصل في إقامة بيت المال، لتصان أموال الأمة لحين حاجتها، وذلك بعد إجراء الموازنة السنوية العامة لها.

٧. إحصاؤها: فهو من أجل دراسة توزيعها على مستحقيها الذين أيضاً يتم إحصاؤهم وتسجيل أسماءهم ورواتبهم.

٨. مكان أمين: مع أهل أمانة، وقد تعارف صدر الأمة الإسلامية على وضع بيت المال في المسجد عبر التاريخ.

٩. لإنفاقها: وهو منهج الإسلام في كل النواحي، بالحث على الإنفاق، وهو ما كان يفعله الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده.

١٠. على ما أوجبه الشرع: أي بحسب أحكام الشريعة الإسلامية..

١١. من غير عسف: أي من غير ظلم، وذلك لأن العدل هو سمة هذه الشريعة التي مصدرها الله والذي من أسمائه (العدل).

مشروعية بيت المال:

إن بيت المال مشروع بالقرآن الكريم والسنة الشريفة، وبالإجماع، وبالقياس وذلك كما يلي:

(١) القرآن الكريم: لقد ذكر في كتاب الله عدة وظائف مالية متفرعة عن بيت المال، وأشارت آيات كثيرة بدلالة مفهومها العام إلى مشروعية بيت المال حيث أمر الله تعالى بأخذ الزكاة وتوزيعها، وحدد أصحاب الفيء، وأوضح طرق صرف الأموال المأخوذة في مصالح الأمة عامة، ولا يتم ذلك إلا من خلال الرسول صلى الله عليه وسلم وولي الأمر من بعده، إضافة لمورد الغنائم وخُمسها.

قال الله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ التوبة الآية: ١٠٣. إن المخاطب بالأخذ هو الرسول صلى الله عليه وسلم، والمراد بالعطاء هو للرسول صلى الله عليه وسلم، وأخذه وعطاؤه صلى الله عليه وسلم هو أخذ ولي بيت المال.

وقال الله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ التوبة:٦٠، والعاملون عليها هم مكلفون من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم بشخصيته المعنوية المتولية لشؤون المسلمين عامة، وكذلك الأمر بالنسبة لمن خلفه.

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ الحشر الآية ٨. فالفيء مال عاد للمسلمين من أعدائهم بغير قتال، فمن يقوم برعايته؟. ولا ريب أنه بحاجة إلى جمع وإحصاء وحفظ وتوزيع وهذا بالجملة ما يقوم به بيت المال.

وقال الله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الأنفال: ٤١.

أعطت الآية خُمس الغنيمة لمصارف محددة أما ما يتبقى فللغانمين، والخمس المتروك هو حق للرسول صلى الله عليه وسلم ولولي أمر الأمة من بعده للتصرف فيه بأشخاصهم المعنوية، وهذا في الحقيقة من مهام بيت المال.

(٢) السنة الشريفة: لا تذكر السّنّة المطهرة صراحة استعمال هذه التّسمية (بيت المال) في عهده صلى الله عليه وسلم، ولكن يظهر من كثير من الأحاديث الواردة أنّ بعض وظائف بيت المال كانت قائمةً، ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عمالاً لجباية أموال الزكاة كحديث جابر بن عُتيك [٧] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سيأتيكم رَكبٌ مُبغَضون، فإن جاءوكم فرّحبوا بهم، وخلّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عَدلوا فلأنفسهم، وإن ظَلَموا فعليها، وأرضُوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم) [٨]. ولقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه كان يُوكِلُ بعض أصحابه بحفظ مال الصدقة وحراسته مما يدل على إباحة حفظ مال الأمة في أي مكان يراه ولي الأمر، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (وكّلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنّك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٩].

ولقد جاء للمسلمين يوم غزوة حُنين غنائم كثيرة [١٠] حيث غنم المسلمون من الإبل أربعة وعشرون ألفاً (٢٤٠٠٠)، ومن الغنم أكثر من أربعين ألف شاة (٤٠٠٠٠)، وأربعة آلاف أوقية فضة، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعها، ثم حبسها بالجِعْرَانَة [١١]، ولم يقسمها حتى فرغ من غزوة الطائف. وجمع وحفظ وتقسيم ما سبق من الأموال هو عمل بيت المال.

فهذه أدلة تُبيّن أن هذه الشخصيات كانت موكلةً من رسول الله صلى الله عليه وسلمب جباية وجمع أموال الزكاة وحفظها في حالات نادرة، ويعود السبب في ندرتها قلة الأموال، وعدم كفايتها وكثرة عطائه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وذلك تعليماً للناس والخلفاء من بعده على إكرام المحتاجين.

(٣) الإجماع: يمكن تتبع إجماع الأمة على بيت المال فيما يلي:

- لم ينكر الصحابة رضوان الله عليهم في عهد أبي بكر رضي الله عنه اتخاذه بيتاً للمال في السُنُح ولمّا انتقل إلى المدينة قالوا له ألا تجعل من يحرسه؟ فقال رضي الله عنه (عليه قفل).
- فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي جعل لبيت المال ديواناً خاصاً به، وأقساماً مختلفة، بعد مشاورة الصحابة بجمع المال عاماً كاملاً لإحصائه، ثم تقسّيمه.
- فعل الأمة على مر العصور ابتداء من الصحابة ثم التابعين، حيث قاموا ببناء بيوت المال في المساجد الكبيرة من أجل حفظ المال دون نكير، كبيت المال الموجود في مسجد بني أمية الكبير بدمشق.

(٤) القياس: العلة في إيجاد بيت للمال هي حفظ مال الأمة، وقد حفظ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أموال الزكاة في بيوت بعض أصحابه رضوان الله عليهم مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، فيقاس عليه جواز حفظ مال الأمة في أي مكان وفق ما تقتضيه مصلحتها.

(٥) شرع من قبلنا: قد تقرر في الأصول أن شرع من قبلنا لنا شرع إذا قصه الله تعالى ورسوله من غير إنكار ولم يظهر نسخه [١٣] وقد الله تعالى: وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ × قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ يوسف: ٥٤،٥٥. فلو لم يكن أمر الخزائن مشروعاً لما طلبه المعصوم سيدنا يوسف عليه السلام، وقد استدل بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حث الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه على العودة للولاية على بيت المال فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي عمر: يا عدو الله وعدو الإسلام خنت مال الله قال: قلت لست عدو الله ولا عدو الإسلام ولكني عدو من عاداهما ولم أخن مال الله ولكنها أثمان إبلي وسهام اجتمعت. قال: فأعادها عليّ وأعدت عليه هذا الكلام قال: فغرمني اثني عشر ألفا قال: فقمت في صلاة الغداة فقلت: اللهم اغفر لأمير المؤمنين فلما كان بعد ذلك أرادني على العمل فأبيت عليه فقال: ولمَ وقد سأل يوسف العمل وكان خيراً منك؟ فقلت: إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي وأنا ابن أميمة وأنا أخاف ثلاثا واثنتين قال: أولا تقول خمسا؟ قلت: لا. قال: فما هن؟ قلت: أخاف أن أقول بغير علم وأن أفتي علم وأن يضرب ظهري وأن يشتم عرضي وأن يؤخذ مالي بالضرب [١٤].

أخيراً إن قيام بيت المال في الدولة ورفده بالكفاءات النزيهة الأمينة والخبرات البشرية المختصة المواكبة للمالية الإقليمية والدولية لا يقف عند الحل فقط بل هو أمر واجب على الأمة قال الله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ الأنفال: ٦٠.

المراجع والمصادر:

1. الضروريات الخمس هي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.
2. فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب لعلي محمد الصلّابي ص-361 362.
3. المصباح المنير ج 1ص68، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.
4. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي صاحب لسان العربالإمام اللغوي الحجة، توفي سنة711ه. عن الأعلام لخير الدين الزركلي.
5. لسان العرب ج 11 ص635.
6. يُرجع إلى المعجم الوسيط ج2ص756 حول معنى استقل.
7. جابر بن عُتيك الأنصاري الأوسيرضي الله عنهتُوفي وعمره 91 سنة وذلك في عام 61 للهجرة. أسد الغابة لابن الأثير ج 1 ص495.
8. أبو داوود كتاب الزكاة باب رضا المصدق ج2 ص105.
9. البخاري في الصحيح كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل ج 2ص812.
10. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ج2 ص219 ابن سيد الناس، الرحيق المختوم للمباركفوري ص 407.
11. الجعرانة: ماء ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب.
12. السُنُح: منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة وفيهن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.
13. الدر المختار ج1 ص98
14. حديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدرك، باب تفسير سورة يوسف ج3 ص191.